



الجمعية العمومية - الدورة السادسة والثلاثون

اللجنة الفنية

البند رقم ٣٠: مسائل السلامة الأخرى

نشر معلومات السلامة المستقاة من التحقيقات في الحوادث والوقائع

(ورقة مقدمة من فرنسا)

الملخص التنفيذي	
تشدد هذه الورقة على أهمية التحقيقات لتوفير معلومات السلامة وتأخذ بعين الاعتبار الصعوبات الناجمة عن طول مدة بعض التحقيقات وتقترح اتخاذ تدابير متنوعة.	
الإجراء: يرجى من الجمعية العمومية النظر في العناصر المعروضة في هذه الورقة ودراسة الاقتراحات الواردة في المرفق بها بغية إدراجها في أحد قراراتها.	
الأهداف الاستراتيجية:	ترتبط ورقة العمل هذه بالهدف الاستراتيجي A: السلامة - تعزيز سلامة الطيران المدني العالمي.
الآثار المالية:	لا تلزم موارد إضافية.
المراجع:	الملحق الثالث عشر

١ - المقدمة

١-١ تتيح التحقيقات التي تجريها الدول في حوادث ووقائع الطيران أداة أساسية لتحسين السلامة في مجال الطيران المدني من خلال تحديد حقائق ثابتة وإصدار توصيات بشأن السلامة. ويجب ألا تقتصر الاستفادة من معلومات السلامة المجمعة نتيجة لذلك على الدول التي تجري التحقيقات، بل أن تتعداها إلى الدول الأخرى المعنية، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

٢-١ كما تزود هذه التحقيقات ضحايا حوادث الطيران وأسرهم وعامة الناس بالمعلومات اللازمة. ويساعد هذا النوع من المعلومات هؤلاء على تجاوز الصدمات الناجمة عن الحادثة. كما تساهم في تعزيز ثقة الجمهور بالنقل الجوي الدولي وتحفزه على دعم الإجراءات التي تتخذها الدول وقطاع الطيران والفنيون الآخرون في مجال الطيران.

٢ - الأحكام الحالية

١-٢ الملحق الثالث عشر - تحقيق حوادث ووقائع الطائرات - ينص الفصل الخامس على أن تفتح دولة وقوع الحادث باب التحقيق، وعلى أنه يحق لدولة السجل ودولة المشغل ودولة التصميم ودولة الصنع المشاركة في التحقيق من خلال تعيين ممثل معتمد يساعده مستشارون، وعلى أنه يجوز للدول التي لقي مواطنوها حتفهم أو أصيبوا إصابات خطيرة أن تعين خبيراً في هذا الشأن.

٢-٢ وينص الملحق الثالث عشر في الفقرة ٥-٦ من الفصل السادس على ما يلي "على الدولة القائمة بالتحقيق في حادثة أو واقعة أن تصدر التقرير النهائي بأقصى سرعة لصالح منع وقوع الحوادث". وتوصي في الفقرة ٦-٦ بأنه "ينبغي أن تصدر الدولة القائمة بالتحقيق التقرير النهائي في أسرع وقت ممكن، وأن تصدره إن أمكن في غضون اثني عشر شهراً من تاريخ وقوع الحادث. وإذا لم يمكن إصدار التقرير في غضون اثني عشر شهراً، ينبغي أن تصدر الدولة القائمة بالتحقيق تقريراً مؤقتاً كل سنة في تاريخ وقوع الحادث، على أن يتضمن تفاصيل التقدم المحرز في التحقيق وأي مسائل أثرت بشأن السلامة".

٣-٢ وينص الملحق الثالث عشر في الفقرة ٥-٦ المتعلقة بالتزامات الممثلين المعتمدين ومستشاريهم على أن مسؤولية الحصول على المعلومات عن تقدم التحقيق وأي معلومات عن ذلك تقع على الدول التي تجري التحقيق، وينص في الفقرة ٦-٢ على أن الأمر نفسه يسري على مشاريع التقارير أو أية وثائق تم الحصول عليها أثناء التحقيق.

٤-٢ غير أن هناك ملاحظة واردة في الفقرة ٥-٦ تنص على أنه يمكن للممثلين المعتمدين إبلاغ دولهم لتسهيل اتخاذ تدابير السلامة الملائمة.

٥-٢ ولا تسمح أي من الأحكام للدولة التي لقي مواطنوها حتفهم أو أصيبوا إصابات خطيرة باستخدام المعلومات التي تم الحصول عليها لمصلحة ضحاياها أو الرأي العام لديها، ما لم تنشر هذه المعلومات الدولة التي تجري التحقيق.

٣- الصعوبات التي ووجهت

١-٣ هناك أمثلة توضح أن الأحكام المتعلقة بإجراء تحقيق، وبوجه خاص التوصية الواردة في الفقرة ٦-٦ لا تطبق دائما من طرف بعض الدول أو بخصوص بعض الحوادث. ويمكن أن يشمل ذلك على سبيل المثال الحوادث التي تكون فيها الدولة التي تجري التحقيق معنية لمجرد كونها دولة وقوع الحادث. وفي هذه الحالة، فإن الدول المعنية مباشرة سواء فيما يتعلق بمسؤولياتها بوصفها دولة التصميم أو دولة المشغل أو نظرا لأن مواطنيها لقوا حتفهم في الحادثة، تواجه صعوبات جمّة في الحصول على المعلومات اللازمة للسلامة واستخدامها أو التي تتوقع عائلات الضحايا الحصول عليها.

٢-٣ فالأحكام التي تسمح للدول بالمشاركة في التحقيق، والملاحظة الواردة في الفقرة ٥-٢٦، تعوض تقريبا عن هذه الصعوبة عندما تتعلق بمسؤوليات تلك الدول عن مسائل السلامة. غير أنها لا تسمح لتلك الدول بالحصول على المعلومات التي تتطلب أنشطة تحقيق عندما لا تجرى أنشطة التحقيق هذه.

٣-٣ أما الدول الأخرى، ولا سيما دول مغادرة الرحلة الجوية ومقصدتها، فهي الأخرى معنية مباشرة بسلامة الرحلة أو الرحلات التي يقوم بها المشغل، رغم أن هذه الدول لا تتمتع بحق الاطلاع على أي معلومات أو أنشطة تحقيق إلا عندما تتمتع بوضع آخر، كأن تكون دولة المشغل مثلا. ولا تبدد هذا الفلق الفقرة ٥-٢٣ التي تصرح بتعيين ممثل معتمد من طرف الدولة التي تقدم عند الطلب معلومات أو تسهيلات أو خبراء. وفي الواقع، لا يُطلب من دول مغادرة الرحلة الجوية ومقصدتها تقديم معلومات أو تسهيلات بصورة منتظمة، وحتى عندما تقوم بذلك، فإن هذه الخطوة لا تتخذ عموما إلا بعد الشروع في التحقيق.

٤-٣ ولا يمكن حل الصعوبات المشار إليها دائما عن طريق المناقشة بين الممثل المعتمد والمحقق المكلف، أو من خلال تدخل الدول فيما بينها. فضلا عن أن هذه الصعوبات تطرح شواغل بالنسبة للسلامة وتزيد من حدة المعاناة، فإن تكرارها يمكن أن يؤدي إلى فتح التحقيقات لاعتبارات دبلوماسية أو قضائية خارج فحوى الملحق الثالث عشر.

٤- الخلاصة

١-٤ لمساعدة الدول على إجراء تحقيقات لتقديم معلومات بشكل دوري عما تحزره من تقدم، من المستصوب أن ترقى التوصية الواردة في الفقرة ٦-٦ من الملحق الثالث عشر إلى مستوى القاعدة القياسية.

٢-٤ من المستصوب توسيع نطاق أحكام الملحق الثالث عشر بشكل واضح لتشمل دول مغادرة الرحلات الجوية ومقصدتها، كي يتسنى لتلك الدول، المعنية في الغالب بالتدابير المتعلقة بالسلامة التي تملئها دوافع ونتائج حادثة أو واقعة، الاطلاع على عناصر التحقيق في الوقت الحقيقي.

المرفق

اقتراحات لإدراجها في قرار للجمعية العمومية

إن الجمعية العمومية

إذ تعتبر أن الهدف الأساسي للمنظمة يتمثل في ضمان سلامة الطيران المدني الدولي في العالم بأسره.

وإذ تفر بأهمية كفاءة نشر معلومات السلامة بالنسبة لسلامة الطيران المدني.

وإذ تفر بأهمية معلومات السلامة ودروس السلامة المستقاة من التحقيقات التي تجرى في حوادث ووقائع الطائرات.

وإذ تفر بأن الأحكام الحالية الواردة في الملحق الثالث عشر لا تؤدي إلى مشاركة دولة مغادرة الرحلات الجوية ومقصدها بانتظام في تحقيقات حوادث ووقائع الطائرات، في حين تكون تلك الدول معنية مباشرة وغالبا ما تكون معنية فورا بالحقائق المثبتة أثناء إجراء التحقيقات وبالإجراءات الوقائية التي ينبغي اتخاذها لتحسين سلامة الركاب.

وإذ تفر بأن ضحايا حوادث الطيران وأسرتهم والرأي العام لديهم الحق المشروع في الحصول على معلومات منتظمة عن ملابسات وأسباب وقوع تلك الحوادث فضلا عن نتائج التحقيقات التي تجرى ومتابعة التوصيات الصادرة.

(١) تكلف المجلس بدراسة توسيع نطاق الأحكام ذات الصلة في الملحق الثالث عشر بشأن المشاركة في التحقيقات لتشمل دول مغادرة الرحلات الجوية ومقصدها.

(٢) تكلف المجلس بدراسة مسألة رفع التوصية الواردة في الفقرة ٦-٦ من الملحق الثالث عشر فيما يخص مدة التحقيقات إلى مستوى القاعدة القياسية.

- انتهى -